

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1451.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه ؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2086.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2086.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) المشار إليه أعلاه.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2024-2025 لتحضير دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بإحدى المدارس الوطنية للتجارة والتسيير التابعة للجامعات، يظلون خاضعين لمقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2086.14 المذكور أعلاه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

دفتـر الضوابط البـيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير

1. الضوابط الخاصة بالسلك (سل)

سل 1	تعريف السلك
سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير هو مسار للتكوين في التعليم العالي يستغرق ستة فصول، ويلقن في المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.	
سل 2	تنظيم السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يضم كل واحد منهما ستة عشر (16) أسبوعا من التدريس والتقييم.	
سل 3	سنة التوقف عن الدراسة
خلال سلك التكوين، يمكن للطالب الاستفادة بناء على طلبه وبعد موافقة رئيس المؤسسة، من سنة توقف عن الدراسة ابتداء من الفصل الثالث، وذلك بعد استيفاء السنة الأولى. خلال سنة التوقف عن الدراسة، يكون الطالب ملزما بتقديم تقارير دورية عن أنشطته، بمعدل تقرير كل ثلاثة أشهر.	
سل 4	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير إمكانية متابعة الطلبة جزءا من دراستهم برسم هذا السلك بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	
سل 5	توزيع الأرصدة القياسية على سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.	
سل 6	تركيبة فصل في سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
يضم كل فصل 7 وحدات بغلاف زمني إجمالي محدد في 315 ساعة من التدريس والتقييم.	
سل 7	شروط الولوج
أ- الولوج يفتح ولوج الفصل الأول من سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير في وجه: - المترشحين المستوفين للسنتين التحضيريتين للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير؛ - مترشحي الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، تخصص اقتصاد أو تدبير، الناجحين في المباراة الوطنية لولوج مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها بكل مؤسسة؛ - المترشحين الناجحين في مباراة الولوج المفتوحة في وجه الطلبة الحاصلين على شهادة وطنية مدة تحضيرها سنتين، أو دبلوم معترف بمعادلته لها، مشفوعة بشهادة البكالوريا، وذلك بعد الاستجابة للمعارف البيداغوجية اللازم اكتسابها مسبقا، ووفقا للكفايات المحددة في الملف الوصفي للسلك، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها. يمكن ولوج الفصل الثالث من سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير عن طريق مباراة مفتوحة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة وطنية مدة تحضيرها ثلاث (3) سنوات، أو دبلوم معترف بمعادلته لها، مشفوعة بشهادة البكالوريا، المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا، من مستوى السنة الأولى من سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، والذين يتم انتقاؤهم لاجتياز المباراة حسب معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للسلك، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها. ب- التسجيل يتم التسجيل في سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير سنويا.	

2. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير مسارا للتكوين، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات التي تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية. ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات تتيح له إمكانية متابعة الدراسة في دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. يلحق التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري، ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب عند الاقتضاء.

مس 2	تنظيم المسلك
	يتضمن المسلك اثنتين وأربعين (42) وحدة مصنفة كما يلي: - ثمانية وعشرون (28) وحدة معرفية؛ - وحدة في التواصل التخصصي، تدرس باللغة الانجليزية؛ - وحدتان في التواصل الدولي، تدرس إحداهما باللغة الأسبانية والأخرى بلغة أجنبية من بين الألمانية والإيطالية والصينية؛ - وحدة في تواصل المقاولات، مكونة من عنصرين في اللغة الفرنسية والإنجليزية بنسبة 50 % من الغلاف الزمني للوحدة لكل عنصر؛ - ثلاث (3) وحدات في المهارات الحياتية والذاتية؛ - سبع (7) وحدات مخصصة لمشروع نهاية الدراسة. يمتد التكوين بسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير على مدى ستة (6) فصول دراسية، ويتضمن كل فصل منها سبع (7) وحدات موزعة كما يلي: الفصل الأول: - خمس (5) وحدات معرفية؛ - وحدة في تواصل المقاولات؛ - وحدة في المهارات الحياتية والذاتية. الفصل الثاني والفصل الثالث: - ست (6) وحدات معرفية؛ - وحدة في التواصل الدولي. الفصل الرابع: - ست (6) وحدات معرفية؛ - وحدة في المهارات الحياتية والذاتية. الفصل الخامس: - خمس (5) وحدات معرفية؛ - وحدة في التواصل التخصصي؛ - وحدة في المهارات الحياتية والذاتية. الفصل السادس: - يخصص الفصل السادس لمشروع نهاية الدراسة، ويعادل سبع (07) وحدات معرفية. بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.

مس 3	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، وترجمته إلى اللغة العربية واللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.

مس 4	المهارات الحياتية والذاتية
يدرس الطالب بمسلك دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير لزوما ثلاث وحدات في المهارات الحياتية والذاتية، تتوزع على الشكل التالي: - الفصل الأول: وحدة في المهارات الرقمية والمعلومات، لتعزيز قدرات الطالب في مجال استعمال التكنولوجيات الحديثة؛ - الفصل الرابع: وحدة في الذكاء الاصطناعي؛ - الفصل الخامس: وحدة في المهارات الحياتية والذاتية لإعداد الطالب لولوج سوق الشغل والمقاولاتية، تدرس باللغة الإنجليزية.	
مس 5	انسجام المسلك
يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع أهدافه والكفايات المراد تحصيلها.	
مس 6	الجسور
يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.	
مس 7	انتماء المسلك
ينتمي المسلك إلى المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. وتؤطر وحدات المسلك من طرف شعب المؤسسة. كما يمكن، عند الاقتضاء، أن تؤطر أيضا من طرف فاعلين من المحيط الاقتصادي والاجتماعي ومتدخلين من مؤسسات أخرى للتعليم العالي.	
مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا باحثا ينتمي إلى المؤسسة التي يرتبط بها المسلك ومت دخلا في التدريس به، ويعين من لدن رئيس المؤسسة. يعهد إلى المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، والسهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وكذلك تتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين، تحت إشراف رئيس المؤسسة.	
مس 9	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)
يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي إلى المؤسسة، وبإشراك فاعلين من المحيط الاقتصادي والاجتماعي ومتدخلين من مؤسسات أخرى للتعليم العالي، عند الاقتضاء. يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد الموافقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: - اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛ - عنوان المسلك؛ - المعارف والكفايات المراد اكتسابها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط وإجراءات الولوج؛ - الجسور مع تكوينات أخرى؛ - قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها: (معرفية / التواصل / المهارات الحياتية والذاتية)، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة و6؛ - لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛	

- وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛
- وصف تفصيلي لمحتوى وإجراءات تقييم واستيفاء التدريبات؛
- وصف تفصيلي لمحتوى وإجراءات تقييم واستيفاء مشروع نهاية الدراسة؛
- وصف العمل الشخصي للطالب عند الاقتضاء؛
- التزامات المتدربين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛
- الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛
- لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك، تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛
- الرأي الملعل لكل من:

✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛

✓ مجلس المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛

✓ مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه. ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية.

مس 10	اعتماد المسلك
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل خمسة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير التي ينتهي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

3. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1 وح	تعريف الوحدة
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين ومتجانسين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر.	
يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:	
- دروس رئيسية؛ - أعمال توجّهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل أعمال ميدانية أو تداريب.	
تدرس الوحدة حضورياً. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود ثلث الغلاف الزمني كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.	

2 وح	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

3 وح	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني محدد في 45 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

4 وح	التدريب
يشتمل المسار الدراسي لدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير على:	
- تدريب أولي إلزامي لمدة شهر، داخل مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، يبتدئ عند نهاية الفصل الثاني وينتهي قبل بداية الفصل الثالث، ويكون موضوع تقرير؛ - تدريب معمق إلزامي لمدة شهرين، داخل مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، ينجز خلال الفصل الرابع، ويعادل وحدتين معرفيتين مبرمجتين خلال هذا الفصل.	

5 وح	مشروع نهاية الدراسة
يعتبر مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزامياً، ويجب أن ينجز داخل مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي.	
يخصص الفصل السادس من سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير لمشروع نهاية الدراسة، بغلاف زمني محدد في أربعة (4) أشهر، ويعادل سبع (7) وحدات.	
ينجز مشروع نهاية الدراسة تحت الإشراف المزدوج لأستاذ مؤطر، ومسؤول داخل المؤسسة المستقبلية.	
يقوم الطالب بإعداد تقرير حول مشروع نهاية الدراسة ويناقشه أمام لجنة مكونة من أساتذة ومهنيين، يتم تعيينهم من طرف رئيس المؤسسة، باقتراح من الأستاذ المؤطر.	
يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلك.	

6 وح	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي:	
- أربع (4) إلى خمس (5) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ - ثلاث (3) أرصدة قياسية لكل وحدة في التواصل أو وحدة في المهارات الحياتية والذاتية.	
يخصص للتدريب المعمق تسعة (9) أرصدة قياسية.	
يخصص لمشروع نهاية الدراسة 30 رصيذاً قياسياً.	

7 و	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	

8 و	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي إليها الوحدة، ويراعى أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، والمنسق البيداغوجي للمسلك.	

9 و	الملف الوصفي للوحدة
يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، ويحدد، على الخصوص، ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (معرفية / التواصل / المهارات الحياتية والذاتية)؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة.	

4. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	التقييم
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة خلال الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. وتتم ملائمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسلك.	
يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازنة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.	
ن د 2	نظام التقييم
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات. يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.	
ن د 3	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	
ن د 4	تحصيل الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة. - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20؛ - تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للسنة التي تنتمي إليها الوحدة، وفقا للضابطة ن د 10. يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	
ن د 5	استيفاء مشروع نهاية الدراسة
يتم استيفاء مشروع نهاية الدراسة المبرمج خلال الفصل السادس بحصول الطالب على نقطة لا تقل عن 10 على 20. ولا يمكن استيفاءه عن طريق المعاوضة. يحصل الطالب الذي استوفى مشروع نهاية الدراسة على ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.	
ن د 6	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من منسق الوحدة بصفته رئيسا، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة ولائحة الطلبة المدعويين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بهما، والذي يرسلهما إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة، مع تحديد النقطة المحصل عليها، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، والذي يرسلها إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 7	المراقبة الاستدراكية
إن الطالب الذي استوفى الوحدة يكتسبها بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	

ن د 8	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تتكون لجنة المداولات الخاصة بالفصل من رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل. تقوم اللجنة بعد المداولات بحصر: - لائحة الطلبة المستوفين للوحدات؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم باجتياز المراقبة الاستدراكية. تداول اللجنة في اتخاذ القرارات بالأغلبية، وفي حالة التساوي، يرجح رأي رئيس اللجنة. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وترسل النسخة الأصلية إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 9	المعدل العام للسنة
يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مجموع الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية.	

ن د 10	استيفاء السنة
تعتبر السنة في مسلك سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير مستوفاة، وتخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشرطين التاليين: - أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ - ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن 08 على 20. يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيدا قياسيا.	

ن د 11	لجنة مداولات السنة
تتكون لجنة المداولات الخاصة بالسنة من رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال السنة. تداول اللجنة في اتخاذ جميع القرارات التي تهم استيفاء السنة بالأغلبية، وفي حالة التساوي، يرجح رأي رئيس اللجنة، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وترسل النسخة الأصلية إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 12	السنة الاحتياطية
يمكن لرئيس المؤسسة أن يمنح للطالب سنة احتياطية واحدة لتحضير دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة.	

ن د 13	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصيداً قياسياً وفقاً للضوابط ن د 1 و ن د 4 و ن د 5 و ن د 10 أعلاه.	

ن د 14	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
تتكون لجنة المداولات الخاصة بالمسلك من رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك. تتداول اللجنة في اتخاذ جميع القرارات التي تهم استيفاء المسلك بالأغلبية، وفي حالة التساوي، يرجح رأي رئيس اللجنة، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للمسلك. تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الحاصلين على دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وتحديد الميزات المحصل عليها، ويؤشر رئيس المؤسسة على محضر المداولات ويبحث نسخة أصلية إلى رئيس الجامعة. يخول فقط لرئيس المؤسسة الإعلان عن نتائج مداولات المسلك. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 15	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وملحقه
يخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. يرفق دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطلّاب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية. ويحدد نموذج كل من دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وملحقه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.	

ن د 16	المعدل العام للدبلوم
يساوي المعدل العام لدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير معدل النقاط المحصل عليها في مجموع الوحدات الملقنة خلال الثلاث سنوات بالمسلك.	

ن د 17	ميزات الدبلوم
يسلم دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بإحدى الميزات التالية: - "حسن جداً": إذا كان المعدل العام لنقاط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20. - "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20. - "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20. - "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	